

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة العامرية للصناعات الدوائية بالإسكندرية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الإسكندرية بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ على الانقضاء ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار

مادة ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة العامرية للصناعات الدوائية بالإسكندرية لانسحاب إجمالى عدد أعضائها وعدم توافر الحد الأدنى اللازم لإنشائها ، ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٢/٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان